اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وقد علمت انهما غير مسلمين فيه فتامل ذلك والله الموفق اه كلام طفى وقوله ز
فيتفق على الجواز في الاخيرة غير صحيح بالنسبة للصورة الاخيرة منهما لما علمت فيه من الخلاف
وان كان المشهور الجواز كما قال ابن عبد السلام وبيت عليهما لعط المدونة ولا يجوز ان يشتركا
على ان يصيد ابازيهما او كلبيهما الا ان يملكا رقابهما او يكون الكلبان والبازان لطلبهما
واحد لا يفترقان فيجوز اه عياض روينا المدونة بالواو وباو اه وعزى الرواية باو لاكثر النسخ
ولروايته عن شيوخه وقال ق على معنى او حملها ابن يونس وابن عات واللخمي وابن رشد
وكان الظاهر لو قال المص وهل ان اتفقا في الملك والطلب او احدهما كاف اخ انكم ح وقيد
بملك بيد لعط التهذيب قلت فمن مات منهما بعد ادراكه النيل قال قال ملك في المعادن
لا يجوز بيعه لانه اذا مات صاحبه الذي عملها اقطعها الامام غيره جاري المعادن لا تورث اه
عياض في التشبيهات لعله يريد في الكتاب انه لم يدرك نيلا اذ لم يجب عن مسئلته وانما اجاب
عن حكم المعدن في الجملة فاذا ادرك النيل كان لورثته اه وبه يفهم ما نقله ق ونسبه في النكت
التقييد للقابسي ونصه ذكر بعض الفرويين عن القابسي انه قال معنى قول ابن القاسم احدكما
نيلا انهما اخرجاه واقتسماه اخ نقله ح وان تعاصلا قال الشيخ احمد بابا ان كان المراد انه تلف
قبل المعاصلة والمبالغة ظاهر وان كان المراد انه تلف بعد المعاصلة فهو مشكل لانه كما انه من
هلك بيده وجواب بان المراد التلف بعد المعاصلة والضمان منهما كالوصيين اذا اقتسما المال
وضاع ما عند احدهما فان للاخر يضمنه ايضا لرجع بيده عنه اه والاول هو الذي عند ح انه تلف
قبل المعاصلة ولم يعلم صاحبه حتى تعاصلا فان الضمان عليهما قال في المدونة ما تقبل احد شريكي
الصنعة لزم الاخر عمله وضمانه ويوخذ بذلك وان افترقا اه قال المص تبع في المبالغة المدونة والله
اعلم والغي مرض كيومين قول ز الكلام استقصاء بيننا الذي اعتمده ح خلاف ذلك وان ما قاربن
اليومين له حكمهما قال وكان المص اعتمد على مفهوم قول المدونة الا ما تفاحش من ذلك وطال
ولم يبينه وكانه احال على العرف ثم ذكر انه يفهم من ابي الحسن في مثل هذا ان الغريب اليومان
والثلاثة وان البعيد العشرة وما بينهما من الوسايط يرد ما قارب القريب الى القريب وما
قارب البعد الى البعيد اه وقوله ز فيقسم بينهما اخ محله فيما قبله ثم طال مرض احدهما او

غيبته

غيبته ومثله اذا قبله احدهما مع وجود الاخر او في مرضه او غيبته القريبين الذي
يلغيان اما اذا قبله احدهما بعد طول غيبة الاخر او مرضه فهو له كما يفيده ابن يونس واللخمي
وقد قرر ز كلامه انظر ح في التشبيه الثاني ككثير الالة قول ز خلافا لما في احمد من المنع الخ ما
ذكره احمد من التطوع بعد العقد هو الذي حمل عليه ابن رشد المدونة واقره ابو الحسن ونصه
عليه قال ابن رشد هذا على القول بان شركة الابدان لا تلزم بالعقد وانما تلزم بالشروع اما
على القول بانها تلزم بالعقد فيجوز اه وحمل ح المدونة على ان المراد منع التطوع في العقد
ولو بلا شرط وقد رد كلام المصنف على البساطي في تعبيره بالشرط ثم قال وانظر اذا
تطوع به احدهما بعد العقد والظاهر الجواز وتبعه عج قال طفى وفيه نظر وكانه لم يقف
على كلام ابن رشد وابي الحسن اه قلت ما لابن رشد مبني على ما تقدم عنه في شركة
الاموال من عدم لزومها بالعقد وقد تقدم ان المعتمد على اللزوم وكلام ح جار عليه والله
اعلم وهل يلغى اليومان كالصحيحة تردد التردد انما هو في الصحيحة اذا مرض
احدهما او غاب ما لا يلغى لكثرته كما في ق وح وغيرهما ولعل اصل كلام المص وهل يلغى
اليومان في الصحيحة تردد فصحف بخرج الصحيحة لفظة في بالكاف واشار بالتردد لقول
ابن يونس عن بعض الفرويين يلغى اليسير وقول اللخمي يرجع بالتبيين قال ابو
الحسن والخلاف ينبني على ان الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه ام لا كمن يجبر على الانبعا
ثر لا على الابتداء اه وهو بينهما قول ز فهو من المتعدي في البديع بالكلام الموجه الخ كذا
قال غ وفيه نظر لان التوجيه ايراد الكلام محتملا لمعنيين متضادين ولا بد مع ذلك احتمال
معنيين متغايرين فالشعر وما هنا من الثاني ومثال التوجيه قول بعضهم
خاط لي عمرو قباء ليت عينيه سواء . وكان عمرو اعور وكبيع وجيبه مال خامل الخ
قول ز وحكاه ابن الحاجب بقيل الخ هذا غير صحيح واصله في تقبل التعبير ان لشركة
الوجوه كما في ق وغيره واما شركة الذمم فليس فيه الا التعبير الاول وابن الحاجب
لم ينص لشركة الوجوه وفسرت بان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وقيل
هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة وفسخ

Copyright © King Saud University